بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

CD-17

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي

قسم المخطوطات

رقم المركز: .....

العنوان: سُمونی اَمل اُخر

المؤلف: .....

البداية: .....

النهاية: .....

الناسخ: ..... تاريخ النسخ: ..... اللغة: العربية

الخط: ..... الجزء: ..... الأوراق: ..... الموضوع: الفقه

الملاحظات: .....

.....

المراجع: الأعلام / معجم المؤلفين / الكشف / فهرس المكتبة: / .....

المصدر: البلد: الهند المدينة: حيدرآباد المكتبة: ابوبكر ہاشمی الرقم: ——

المصور: الاسم محمد حنيفة التوقيع: ..... التاريخ: ٥/ ١ / ٢٠٠٥م

شمونی اول اخر

كتاب الطهارة

فصل في نكاح حرة ٣٧٣ فصل في المهر ١٧٩ فصل في نكاح الرقيق والمكاتبة ١٩٤ كتاب الرضاع ١٩٠٠ كتاب الطلاق ١٩٢

فصل في تفويض الطلاق ٢٠٢ فصل في شرط تعليق الملك والاضافة الى الملك ٢٠٨ فصل في طلاق المريض ٢١١ فصل في مراجعة المطلقة الرجعية ٢١٣

فصل في الايلاء ٢١٦ فصل في الخلع ٢١٨ فصل في الظهار ٢٢١ فصل في اللعان ٢٢٤ فصل في العنين ٢٢٧

فصل في العدة ٢٢٩ فصل في الحضانة ٢٣٤ فصل في النسب ٢٣٧ فصل في النفقة ٢٣٨ كتاب الاعتاق ٢٤٦

فصل في عتق البعض ٢٤٩ فصل في التدبير ٢٤٢ فصل في الاستيلاد ٢٤٣ فصل في جناية المكاتب ٢٤٦

كتاب الايمان ٢٤٧ فصل في الحلف بالله ٢٤٩ فصل في الحلف بالطلاق ٢٥٢ فصل في الحلف بالعتاق ٢٥٤

فصل في خيار الشرط ٢٥٨ فصل في خيار الرؤية ٢٦٣ فصل في خيار العيب ٢٦٤

فصل في البيع الباطل والفاسد والمكروه ٣٠١ باب الاقالة ٣١٢ باب التولية والمرابحة ٣١٢

باب الربوا ٣١٤ باب المرابحة ٣٢٠ فصل في بيع الطعام ٣٢٤ فصل في مسائل شتى ٣٢٦

فصل في بيع العرايا ٣٢٧ كتاب الشفعة ٣٣٢ كتاب القسمة ٣٣٩

كتاب الهبة ٣٤٢ كتاب الاجارة ٣٤٤ فصل في الاجارة الفاسدة ٣٥٥ فصل في الاجير المشترك ٣٦٠

كتاب البيوع ٣٦١ ١٢٩
فصل يفسخ بعيب ٣٦١ ١٢٩
كتاب العارية ٣٦٤ ١٣٠
كتاب الوديعة ٣٦٧ ١٣٢
كتاب الغصب ٣٧٠ ١٣٣
كتاب الشفعة ٣٧٦ ١٣٧
كتاب القسمة ١٣٧
كتاب الكفالة ١٣٧
كتاب الرهن ٣٧٦ ١٣٧
فصل لا يصح الرهن المشاع ٣٧٨ ١٣٨
فصل والزيادة فيه صحيح والرهن بها ٣٨٠ ١٣٩
فصل الدين غير صحيح ١٣٩
كتاب الحوالة ٣٩١ ١٤٤
كتاب الوكالة ٣٩٣ ١٤٦
فصل الوكيل بالخصومة ٣٩٩ ١٤٩
فصل ولا يصح مع الوكيل ٣٩٤ ١٤٧
كتاب الشركة ٤٠١ ٤٠٢
كتاب المضاربة ٤٠٢ ٤٠٥
كتاب المزارعة ٤٠٦ ٤٠٩
كتاب المساقاة ٤٠٩ ٤١١
كتاب احياء الموات ٤١١ ٤١٢
فصل الشرب ٤١٣ ٤١٥
كتاب الوقف ٤١٤ ٤١٦
كتاب الكراهية ٤١٦ ٤١٧
كتاب الاشربة ٤١٧ ٤٢١
كتاب الذبائح ٤١٩ ٤٢٢
كتاب الاضحية ٤٢٣ ٤٢٤
كتاب الصيد ٤٢٤ ٤٢٥
كتاب اللقيط واللقطة والآبق ٤٢٩ ٤٣٠
كتاب المفقود ٤٣٢ ٤٣٣
كتاب القضاء ٤٣٣ ٤٣٤
كتاب الشهادة ٤٣٤ ٤٣٩
فصل في صول الشهادة واهل الاهواء ٤٣٦ ٤٣٩
فصل في الرجوع عن الشهادة ٤٣٩ ٤٤٢
كتاب الاقرار ٤٤٢ ٤٤٣
كتاب الدعوى ٤٤٣ ٤٤٩
فصل التحالف ٤٤٣ ٤٤٦
فصل في دعوى النسب ٤٤٦ ٤٤٧
كتاب الحدود ٤٤٧ ٤٦٠
كتاب الصلح ٤٦٠ ٤٦٢
كتاب الجهاد ٤٦٢ ٤٦٤
فصل في حد القذف والشرب ٤٦٤ ٤٦٩
باب السرقة ٤٦٩ ٤٧٠
كتاب قطاع الطريق ٤٧٠ ٤٧٧
فصل فيما يفتح عنوة ٤٧٨ ٤٨١
فصل في الاستيلاء على بعض اموال الكفار بعضا ٤٨٧
وفي كيفية القسمة والغنيمة والجزية ومصارفها وفصل في الخراج وما اخذ من الكفار بلا حرب كعبد اللهم
كتاب الجنايات ٤٩٧ ٥٠٩
كتاب الديات ٥٠٩ ٥١٧
فصل في نفي الكافر ٤٩٣
فصل في خلافة الجهمية ٤٩٣
فصل في العاقلة ٤٩٦ ٤٩٩
كتاب الاكراه ٤٩٩ ٥٠٢
كتاب الحجر والاذن ٥٠٢ ٥١١
فصل في الاذن ٥٠٦
كتاب الوصايا ٥١١ ٥١٣
فصل جاره من الحق به ٥١٣ ٥١٧
فصل في اولى المزيد ٥١٧
كتاب الخنثى ٥١٧
مسائل شتى ٥١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على الهدايه والدرايه واساله الوقايه من البدايه الى النهايه
واصلى على المنعت من الجهالة والغواية المحيط باسرار النبوة والولايه محمد
المختار من البريه الجامع للكمالات العليه صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه كنز الحقايق
وذخيرة العباد وعتاد اهل الحق على ذوى الباطل والعناد وبعد فقد سالنى بعض
الاخوان ومن هو منى بمنزله العين من الانسان ان اشرح مختصر الوقايه المعروف بالنقاية
للشيخ الامام قدوة الانام افضل المتاخرين صدر الشريعه والدين عبيد الله بن مسعود بن
تاج الشريعه طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه فاعتذرت فلم يقبل الاعتذار والحاح فى الطلب
ولازم الاصرار فاقتضت فى مطلوبه وتحقيق مرغوبه طالبا من الله تعالى العصمه من الزلل
والصيانة فى القول والعمل الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء الحمد لغة الثناء
بالجميل على جهة التعظيم وعرفا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما كذا قال الرازى
فى تفسير سورة الانعام والاعلام جمع علم بفتحتين وهو الجبل والرايه استعيرت هنا
للعلماء استعارة تحقيقية لشابهتهم للجبل والرايات فى القصد اليها والاهتداء بها
والشريعة والشرع والدين والملة الطريقة المعهودة عن النبى صلى الله عليه وسلم
والغراء تانيث الاغر بمعنى الابيض او بمعنى الشريف روى ابو داود والنسائى فى
عمل اليوم والليلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل كلام ذى بال لا يبدؤ فيه
بالحمد لله فهو اجذم ورواه ابن ماجه حاجة كل امر ذى بال لا يبدؤ فيه بالحمد
لله فهو قطع ورواه الرهاوى الحافظ فى اربعينه لا يبدؤ فيه بذكر الله

ورواه ايضا بسم الله قال ابن الصلاح رجاله رجال الصحيحين سوى ابن
عبد الرحمن فانه من افراد مسلم عن البخارى جاعلها شجرة اى كشجرة فهو تشبيه
بليغ اى حذف منه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن
المشبه فان المفعول الثانى لجعل خبر فى الاصل عن مفعوله الاول اصلها ثابت اى
ضارب بعروقه فى الارض وفرعها اى اعلاها او غصنها فى السماء والصلوة
على ... على رسوله محمد افضل الانبياء
الصلوة فى اللغة الدعاء واذا اسندت الى الله تعالى
يراد بها الرحمة قال البخارى قال ابو العاليه صلاة الله وسلامه ثناؤه
عند الملئكة وصلوة الملئكة الدعاء وقال ابن عباس يصلون يبركون والرسول من بعثه
الله باحكام وشرع والنبى انسان يبنى عن الله تعالى بالوحى اليه وعلى آله واصحابه بجوز الاصحاب
والاهل فقراء الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه كذا فى الصحاح والله صلى الله عليه وسلم
بنو هاشم المومنون وقيل اتقياء المومنين لما روى تمام فى فوايده انه قيل من آل محمد يا رسول الله
قال آل كل تقى الى يوم القيمة واصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ وصحب جمع صاحب كراكب
وركب عند الاخفش واسم جمع له عند سيبويه ولما كان الدعا بلفظ الصلوة مختصا
بالانبياء عليهم الصلوة والسلام تعظيما لهم لم يدع به لغيرهم الا على سبيل التبع لهم
وبعد فان العبد بعد من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة
المتوسل يتال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل
بعض الشيخ يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذ... هو بالذال المعجمة والعين
المهملة الوسيلة واصلها الخاصة تزعى مع الرمية فاذا اتى نحو الاشتر الراعى ورماها
عبيد الله عطف بيان للعبد يعنى نسخة الاولى كون منصوبا وعلى الثانى مرفوعا ابن
بن تاج الشريعه سعد جدة الجد البخت وابو الاب فى عبارته توريه وهى لهشاشة

توسل
ضريعة

فوجه في الاول ومفتوحة وحتيه في الآخر مخففة ان يوتى بكلمة لها معنيان احدهما
قريب والآخر بعيد ويكون المراد البعيد وانج وقصده انج اى ظفر بالحوائج واسناده
الى القصد اسناد مجازى يقول هذه الجملة خبران على الفسحة التى فيهما فان العبد وسائطه
على الفسحة التى ليس فيها ذلك لهما الف جدى ومولاى العالم الربانى منسوب الى الرب
بزيادة الالف والنون للمبالغة ومعناه الكامل فى العلم والعمل لما روى شعبة عن عاصم
عن زر عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين قال حكماء علماء وعن ابن
عباس الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره والصمدانى منسوب الى الصمد
وهو السيد لانه يصمد فى الحوائج اى يقصد قال البخارى العرب تسمى اشرافها الصمد وقاله
ابو وايل الصمد السيد الذى انتهى سوددة برهان الشريعة والحق والدين محمود بن
صدر الشريعة جزاه الله تعالى عنى وعن المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى متعلق بالق كتاب
وقايه الروايه مفعول الف يقال وقاه الله وقايه اى حفظه والوقاية ايضا بفتح الواو وكسرها
ماوقيت به شيئا فى مسايل الهدايه هى شرح البدايه للامام برهان الدين على بن ابى بكر
بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى وهو اى كتاب وقايه الروايه وذكر الضمير لانها بمعنى
الكتاب او لتذكير خبره وهو كتاب لو تكتحل عين الزمان بتاليه اى لم يوجد نظيره جعل الزمان
استعارة بالكناية عن انسان عادته الاكتحال فيكون اثبات العين له استعارة تخييلية
ونفى الاكتحال عنه ترشيحا فى وجازة الفاظه مع كثرة معانيه وجازه الالفاظ قلتها
والجاز الكلام تعصيرا يقال اوجزت فى الكلام اى قصرت لكن همة اكثر اهل الزمان
عن حفظه فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما لابد منه فمن احب استحضار
مسايل الهدايه فليدر بحفظ الوقايه ومن اراد الوقاية اى استحضاره فليتمرن
اى فليوجه ومنه صرف الله عنكم الاذى اى حفظ هذا المختصر عنان العناية اى
الاهتمام مصدر عنى يكذا مبنيا للمفعول لما يسبق منه الفرس ولكد شبه الغاية على طريق

الرجل صار ذا انج م

العامل

او وقاية الروايه م

لما قورت م

الغاية م

الاستعارة بالكناية بغرس ذات عنان فاثبت لها العنان استعارة تخييلية انه
اى الله تعالى ولى لهدايه ولى الشئ من ولى امره والهداية هنا ضد الضلالة
كتاب الطهارة افتتح بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلوة وهى مستحقة للتقديم
على باقى العبادات لكونها عماد الدين والكتاب لغة مصدر بمعنى الكتب وهو الجمع سمى به
المفعول للمبالغة واصطلاحا طايفة من المسايل اعتبرت مستقله سواء كانت
مستقله فى نفسها ككتاب اللقطة او تابعه لما بعدها ككتاب الطهارة او متبعة
لما قبلها ككتاب الصلوة والطهارة لغة بفتح الطا مصدر بمعنى النظافه وبضمها فضل
ما يظهر بتنظفيه واصطلاحا النظافه عن الحدث والخبث وسبب وجوبها ارادة
الصلوة او ما يضاهيها بشرط الحدث او الخبث وفى الخلاصه سبب وجوب الوضوء
الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح وبالاول اخذ الامام السرخسى فى الاصل
وفى المحيط سبب وجوبه انما هو ارادة الصلوة بالنص فرض الوضوء قدمه على الغسل
لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جزء من محل الغسل والفرض عندنا ما لزم فعله بدليل
قطعى والوضوء بضم الواو الفعل المخصوص مشتق من الوضاءة وهى النقاوة وبفتحها الماء المعدله
وقيل المستعمل منه وفيه وقيل الفعل المخصوص قال السهيلى وكانت فريضة الوضوء بمكة
ونزول آيته بالمدينة وعن اسامة بن زيد بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى اول ما اوحى اليه اتاه جبريل عليه الصلوة والسلام فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء
اخذ غرفة من ماء بها فرجه غسل الوجه الغسل بالفتح الاسالة معروف غسلته غسلا
وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به وحد الوجه من الشعر اى شعر الراس غالبا الى الاذن
فيكون ما بين العذار والاذن واجب الغسل كما هو مذهب ابى حنيفة ومحمد والى اسفل الذقن
هو مجتمع اللحيين وانما قيدنا بقولنا غالبا ليدخل الغم فانه من الوجه وهو بفتح المعجمة
واليم ان يسيل الشعر حتى تغيب الجبهة والقرع الصلعة فانها ليست منه وفى

بالتحريك والفتح او بسكون اللام وضم الصاد مقدم الرائس المنحسر عنه الشعر والاوفى
في حد الوجه ان يقال من مبدا الجبهه الذي يلي الشعر الى الاذن واسفل اللحيه وفي الخلاصه
يظهر من الشفه عند الانفهام من الوجه وما ينكتم منها فخو تبع للفم هو الصحيح ويديه ورجليه
عطف على الوجه اى وغسل يديه ورجليه وقالت الشيعه الواجب في الرجلين المسح
وقال ابن حرير هو مخير وقال بعض الظاهريه يجب الغسل والمسح مع غسل من فقيه و
المرفق مجتمع العضد والساعد والكعب هنا العظم الناتي عند اسفل الساق وروى
هشام عن محمد انه المفصل الذي عند معقد الشراك ورد بان محمدا انما قال ذلك
في الكعب الذي يقطع المحرم خفيه اسفل منه لا الذي يغسل المتوضئ رجليه اليه وقال
زفر وداود لا يدخل المرفق ولا الكعبان في الغسل ومسح ربع راسه عطف على غسل
الوجه والمسح الاصابه وقال الشافعي وهو رواية عن احمد الفرض في المسح ما يقع
عليه اسمه وقال مالك واحمد جميع الراس ودليل جمله ما ذكرنا قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية ثم القيام اليها فاقيم المسبب مقام سببه الخاص
للملابسة بينهما وانتجاز الكلام كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ وقيل معنى
قصدتم الصلوة لان من قام الى شئ كان قاصدا له وظاهر الايه وجب الوضوء على كل قائم
الى الصلوة وان لم يكن محدثا وهو خلاف الاجماع فلا بد من تاويل فقيل مطلق اريد به
التقييد والمعنى محدثين والامر فيها للندب ومعنى الى عند المحققين الغايه مطلقا
واما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها او خروجه عنه فامر مع الدليل ثم قام الدليل
فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى فنظره الى ميسرة اذ لو دخل لكان الانظار واجب
حالة اليسر ايضا وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اذ لو دخل لوجب الوصال
وما قام الدليل فيه على دخول ما بعدها قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا

من المجد

من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للعلم بانه لا يسرى به الى البيت المقدس من غير
ان يدخله واما المرافق والكعبان في قوله تعالى الى المرافق وقوله والى الكعبين فاخذ
زفر داود فيها بالمتيقن فلم يدخلاها في الغسل واخذ الكافه بالاحتياط فادخلوها
فيه وقيل الى بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقيل للغايه وان صدر الغايه
اذا كان متناولا لها كاليد تتناول الى الابط كانت لاسقاط ما وراءها لا لامتداد
الحكم لانه حاصل ومعنى الباء في برؤسكم الالصاق وما مسح بعض راسه ومسح
عبهما كلاهما ملصق المسح براسه فاخذ الشافعي رحمه الله تعالى بالمتيقن واخذ
مالك رحمه الله بالاحتياط واخذ ابو حنيفه رحمه الله تعالى ببيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ما روى مسلم والطبراني عن عروة ابن المغيره بن شعبه عن ابيه
المغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى الخفين وروى ابو داود
والحاكم وسكتا عنه من حديث ابي معقل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا وعليه عمامه قطريه فادخل يده من تحت العمامه فمسح مقدم راسه
ولم ينقض العمامه ومعلوم ان الناصيه ومقدم الراس اخذ جوابنها الى الربعه فلو كان
مسح الربع ليس بجز لم يقتصر صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح ما دونه
مجزئا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مره في عمره تعليما للجواز والنظريه بكسر القاف وسكون
الظاء ضرب من البرود كذا في الصحاح وفي النهايه وابن عامر نصب والكسائي ارجلكم
بالنصب عطفا على وجوهكم ووجه الباقون فقيل على محل قوله تعالى وجوهكم بالجر
في قراءة حمزه والكسائي عطفا على ولدان المرفوع في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون
وفي الكشاف لما كان الرجلان مظنه للاسراف المذموم عطفهما على الممسوح للتنبيه
على وجوب الاقتصار في صب الماء عليهما وقيل الى الكعبين لان الله تعالى انما مسوحه ان
المسح لم يضرب له غايه في الشريعه انتهى وفي المحيط وعن محمد لو وضع آلته اقطع

قد يوصي الى غيره بناء على انه يتمكن من اتمام مقصوده ثم يتبين له عجزه عن ذلك فيضم اليه غيره فصار بمنزلة الايصاء اليهما معا وكذلك الوكالة فان رأي الموكل قائم ولو كان الوكيل عاجزا لباشر بنفسه لتمكنه من ذلك فلما وكلا علم ان مراده ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف ووصي الوصي في ماله ومال موصيه اي في التركتين وصي م

وعند الشافعي واحمد في رواية لا يكون وصيا في تركة الاول اعتبارا بالتوكيل في حال الحياة والجامع انه رضي برأيه لا برأي غيره ولنا ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد الاب اذ الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل الى الوصي في المال والى الجد في النفس ثم الجد قائم مقام الاب فيما انتقل اليه فكذا الوصي ولان الموصي لما استعان بالوصي مع علمه بانه قد تعتريه المنية قبل تتميم مقصوده صار راضيا بايصائه الى غيره بخلاف الوكيل فان الموكل حي يمكنه ان يحصل مقصوده بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره والايصاء اليه ولا يبيع وصي مال الصغير من اجنبي ولا يشتري له منه الا بما يتغابن الناس في مثله وهو ما فيه غبن فاحش لان ولايه الوصي نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير فانه لا يمكن الاحتراز عنه قيدنا بالاجنبي لان الوصي اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه او باع شيئا من ماله جاز عند ابي حنيفة في احدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة بان يبيع من الصغير ما يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري لنفسه من الصغير ما يساوي عشرة بخمسة عشر واما اذا لم يكن لليتيم فيه منفعة ظاهرة فلا يجوز وعلى قول محمد وهو اظهر الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال وهذا في وصي الاب فان وصي القاضي لا يجوز بيعه مال الصغير من نفسه بكل حال لانه وكيله وللاب ان يشتري من مال صغيره لنفسه اذا لم يكن فيه ضرر بحال الصغير بان كان بمثل القيمة او بغبن يسير وقال المتاخرون لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين ويرغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى ويدفع ماله اي يدفع الوصي مال الصغير

قال المتاخرون لا يجوز لوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن وبه يفتى

مضاربة

مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملى لا على الاعسر لان في ذلك نظرا له وولاية الوصي نظرية ولا يقرض الوصي مال اليتيم وان اقرض ضمن لانه لا يقدر على الاستخراج بخلاف القاضي فانه يقرض مال الصغير لقدرته على الاستخراج والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج ويبيع الوصي على الكبير الغايب كل شيء الا العقار ان لم يكن عليه دين لان ٢ لاب ما سوى العقار ولا يلي العقار كذا وصيه لانه قائم مقامه وكان القياس ان لا يلي الوصي ولا الاب بيع العقار ايضا كما لا يملكه على الكبير الحاضر لانه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما يتسارع اليه الفساد لان حفظ عقاره ايسر وهو يملك الحفظ والعقار محفوظ بنفسه لا حاجة فيه الى البيع قيدنا عدم بيع العقار بما اذا لم يكن على الكبير دين لانه لو كان عليه دين فان كان مستغرقا للعقار باع الوصي العقار كله باتفاق وان لم يكن مستغرقا باع لقدر الدين عندهما وعند ابي حنيفة له بيعه كله لان بيعه بحكم الولاية فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل لانها لا تتجزى ولو خيف هلاك العقار قيل يملك الوصي بيعه لانه تعين حفظا كالمنقول والاصح انه لا يملك لانه نادر ولا يتجر الوصي في ماله اي مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة ووصي الاخ او العم والام في مال تركتهم ميراثا للصغير بمنزلة وصي الاب في الكبير الغايب لان الوصي قايم مقام الموصي وكان للموصي ان يتصرف في مال نفسه فكذا الوصيه ان يبيعه للحفظ بخلاف مال آخر للصغير ما ترك الموصي حيث لا يملك الوصي بيعه لان الوصي قايم مقام الموصي وليس للوصي من هو لا التصرف في مال الصغير فكذا وصيه وبخلاف الاب اذ الاب حيث يكون للوصي ولاية التصرف في مال الصغير مطلقا من غير تقييد بما ترك له ميراثا لانه قايم مقام الوصي وللاب او الجد التصرف في جميع ماله فكذا وصيه

كتاب الخنثى هو مولود ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر ان بال من فرجه فانثى لان البول من احدهما دليل على انه العضو الاصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب وان بال منهما حكم بالاسبق لان السبق دليل على ان

محله هو العضو الاصلي ولانه كما خرج البول حكم بوجبه لامارة علامة تامة فلا يعتبر
لخروج البول من آلة اخرى بعد ذلك وان استويا بان لم يسبق احدهما الآخر سواء
كان الخروج من احدهما اكثر من الآخر اولم يكن فمشكل اي فهو الخنثى المشكل
عند ابي حنيفه ولا يعتبر عنده الكثير وقالا يعتبر لان كثرة البول من احدهما
علامة قوة ذلك العضو وكونه اصليا ولان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع
فيترجح ذلك العضو بكثرة البول منه ولابي حنيفه ان كثرة ما خرج لا يدل على القوة
لان ذلك قد يكون لاتساع في احدهما وضيق في الآخر ولو كان الخروج منهما على
السواء فمشكل بالاتفاق فان بلغ الخنثى فان ظهر له علامة الرجال
بان خرجت لحيته او وصل الى النساء او احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل وان
ظهر له علامة النساء بان خرج له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه
او حاض او جامع او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم تظهر له علامة
احدهما او تعارضت العلامات فمشكل فيوخذ فيه بالاحوط والاوثق في
امر الدين وهو ان لا يحكم فيه بحكم وقع الشك في ثبوته فان قام في صف
اي صف النساء اعاد صلاته استحسانا ان كان مراهقا وحتما ان كان بالغا
لاحتمال انه رجل ففسد صلاته وان اقام في صفهم اي صف الرجال
يعيد من جميع ومن خلفه بجزاية لاحتمال انه امراة وصلى بقناع لاحتمال انه
امراة وان كان بالغا حرا وجب عليه ذلك والا استحب له ولا يلبس حريرا
ولا حليا لاحتمال انه رجل من الرجال كل ذلك احتراز عن ارتكاب المحرم
وكرر للرجل والمراة اختنه اما الرجل فلاحتمال ان الخنثى انثى واما المراة فلاحتمال
انه ذكر ويشتري من ماله امة لختنه ان ملك مالا لانه يباح لمالكه النظر
اليه ولا اي وان لم يملك مالا فمن بيت المال يشتري له الامام امة لختنه كان
بيت المال اعد لنوايب المسلمين فاذا اشتراها له تدخل في ملكه تعد حتى
الختان ثم تباع اذا ختنته ويرد ثمنها الى بيت المال لحصول الاستغناء عنها
فان مات الخنثى قبل ظهور حاله لم يغسل لان الغاسل اما رجل او امراة
والخنثى ليس برجل ولا امراة وحال الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيترك

والخنثى

احتمال

ولم تنكشف عند رجل ولا عند امراة كما لو خلف

عند محرم ومحرمة

(٢)

لاحتمال الخمسة ويتيمم لتعذر الغسل ولا يحضر الخنثى حال كونه مراهقا غسل ميت
لاحتمال انه ذكر والانثى وندب تنحية قبره لانه ان كان انثى اقيم واجب واذا
كان ذكرا لا بضر التنحية ويوضع الرجل بقرب الامام ثم توضع هو اي الخنثى
خلف الرجل ثم توضع المراة خلف الخنثى اذا صلى عليهم فيوخر الخنثى عن الرجل
لاحتمال انه امراة ويقدم على المراة لاحتمال انه رجل ولو دفن مع رجل في قبر
واحد من غير عذر جعل خلف الرجل لاحتمال انه امراة وتجعل بينهما محجز
من صعيد وان كان مع امراة قدم عليها لاحتمال انه رجل فان ترك ابوه
اي الخنثى وابنا فله عند ابي حنيفه سهم وللابن سهمان لان له عنده اقل
النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي
منهما يكون اقل فله ذلك ولو ترك زوجا وجده واخا لاب وام هو خنثى
فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة له اثنان من ستة
فله هذا لانه اقل من ذلك وعند الشعبي وفي الهدايه وهو قولهما له نصف
النصيبين اي مجموع بين نصيب الخنثى ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى وله نصف
ذلك المجموع وهو اي نصف النصيبين ثلاثة من سبعة عندالى نصف اعتبر نصيب
كل واحد منهما حالة انفراده فان الذكر لو كان وحده كان له كل المال
والخنثى لو كان وحده ان كان ذكرا كان له كل المال وان كان انثى كان
له نصف المال فياخذ نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة ارباع المال
وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهما فيبلغ سبعة بطريق العول للابن اربعة
وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان
ذكرا فالنصف متيقن ووقع شك في النصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة
ارباع وخمسه عطف على ثلاثة اي ونصف النصيبين خمسه من اثنى عشر عند محمد
لان الخنثى يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث
خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر النصف
فضرب الستة في اثنين صار خمسة من اثنى عشر هو نصيب الخنثى والباقي
وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلثان ان كان انثى والنصف ان كان

ذكرا ومخرجها ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن ووقع
الشك في الواحد الآخر فنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف صار خمسة
من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان الثلاثة من سبعة اكثر فخمسة من اثني
عشر فلا بد من التخميس وهو جعل الكسر من مقام واحد فاضرب السبعة في اثني
عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صارت ستة وثلاثين
وذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صارت خمسة وثلاثين فهذا
هو الثلاثة من اثني عشر الاول وهو ستة وثلاثون زائد على هذا اي على خمسة
وثلاثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما
ذهب اليه محمد وفي شرح الكنز وعن ابي يوسف مثل قول الشعبي قال والرجوع اليه
احوط قال ثم الائمة خرجوا قول الشعبي ولم ياخذ به للشعبي ان التوزيع على الاحوال
عند القسمة طريق معهود في الشرع كما في العول المبهم والطلاق المبهم اذ التعذر
البيان فيه عموت الموقع قبل البيان ولابي حنيفة ان الحاجة هنا الى اثبات
المال اي الى آخره الاقل وهو ميراث الانثى متيقن به وفيما زاد عليه شك فاوجبنا
المتيقن لان المال لا يجب بالشك فصار كما اذا كان الشك في وجوب المال
في حق آخر فانه يوخذ بما يتيقن كذا هذا ومن احكام الخنثى المشكل انه لو قتله
رجل يشتوم لم يتزوج امه الا اذا بانت انه ذكر لاحتمال انه انثى ولو قبلته امراة
لا تنقض بانه لاحتمال انه ذكر فثبت بينه وبينها حرمة المصاهرة وانه ان
زوجه ابوه او مولاه امراة او رجلا لا يحكم بصحته حتى تبين انه رجل
او امراة فان ظهر انه خلاف من زوج به بينت ان العقد كان صحيحا باطلا
لعدم مصادفته المحل وكذا لو تزوج الخنثى من خنثى آخر ان ظهر ان احدهما
ذكر والآخر انثى صح النكاح والا بطل ولا يتوارثان اذا مات احدهما
قبل البيان لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح ٥
لاحد علي قاذفه بمنزلة المجبوب والرتقا اذا قذفا لانه ان كان
رجلا فهو كالمجبوب اذ لا يمكنه ان يجامع وان كان امراة فهو كالرتقاء
لانه لا يجامع ولو قطعت يده او قطع هو يد رجل او امراة لا يجب القصاص

انه لا يجري في الاطراف بين الرجل والمراة فلا تجب بالشك وكذا لو قطع هو عبد
او قطعه عبد وكان هو رقيقا فقطعت يده لان القصاص لا يجري بين الحر
والعبد ولا بين العبدين بخلاف ما لو قتل او قتل هو بعد البلوغ حيث يجب القصاص
لانه لا يمتنع بالرق وبالاحرار تونه وانه في الشهادة بجعل اثنى لانه المتيقن به
سايد شئ كتابه الاخرس واشاراته اي اشارته يعرف به نكاحه وطلاقه
وعتاقه وبيعه وشراءه ووصيته وقوده كالبيان اي كما يعرف ذلك بالنطق
باللسان لان الكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب من دنا الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كما ادى ما وجب عليه تبليغه بالعبارة ادى ايضا بالاشارة كقوله
الشهر هكذا وهكذا واذى بالكتابة كالكتابة لهرقل ولغيره وقسموا الكتاب الى
ثلثة اقسام مستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا مصدرا بالعنوان وهو الكتب
في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة في تسيير الكتاب و
هذا كالنطق ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران واوراق الاشجار
او على الكاغد لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا لانه لا عرف في اظهار
الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر اليه كالبينة والاشهاد
عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد يكون للتجربة وبهذه الاشياء
يتبين انها ليست كذلك وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام
غير مسموع فلا يثبت به شئ من الاحكام ولو انضم اليه نية وانما جعلت الاشارة
حجة في الاخرس في حق هذه الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق
العباد وهي تثبت مع الشبهة ولا يجد الاخرس اذا اقر بما يوجب الحد ولا قا
ذفه بطريق الاشارة او الكتابة آنا ان كان متهوفا فلان الحدود تندرئ
بالشبهات ولعله مصدق لقاذفه فلا يجد قاذفه للشبهة ولعدم تيقن طلبه
الحد وآنا اذا كان قاذفا فلا يجد هو لانعدام القذف صريحا بالزنا وهو شرط
حرية والفرق بين الحد والقود حيث يثبت القود بالكتابة والاشارة
خلافا للحد ان القود حق العبد بلفظ دون لفظ وقد يثبت
بدون لفظ كالتعالي بخلاف الحد فانه لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى

٥ وحق العبد لا يحتمل

ان الشهود لو شهدوا بالقتل المطلق او باقرار مطلقا القتل يجب عليه القصاص
وان لم يوجد لفظ التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى المعاوضة لانه شرع
جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد واما الحدود
الخالصة حقا لله تعالى فشرعت زاجرة وليس فيها معنى الدليه اصلا فلا تثبت
مع الشبهة وتعتبر اشارة الاخرس وان كان قادرا على الكتابة لان كل واحد
منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة
لان قصد البيان في الكتابة معلوما حسا وعيانا وفي الاشارة زيادة
اثم لم توجد في الكتابة لان الاصل في البيان هو الكلام لانه وضع له و
الاشارة اقرب اليه لان العلم الحاصل بها حاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو
اشارته بيده او راسه فصارت اقرب الى النطق من اشارة الاقلام
فاستويا وقالوا في معتقل اللسان وهو الذي عرض له احتباس اللسان
حتى لا يقدر على الكلام ان امتد ذلك الاعتقال بان بقي سنة وقيل الى
زمان الموت قيل وعليه الفتوى وعلم اشاراته اي اشارة المعتقل فلا
اعتبر حكم الاخرس بخلاف الذي صمت يوما او يومين لعارض وفي غنم
مذبوحة فيها ميتة ولا علامة يتميز بها الميتة من المذبوحة ان كانت
الميتة اكثر او كانتا سواء لم يؤكل الغنم في حالة الاختيار وان كانت
هي ان الميتة اقل يتحرى ويأكل ذلك الغنم في حالة الاختيار قيده
لان الميتة المتيقنة يحل اكلها في حالة الاضطرار فالمشكوك فيها اولى عند
مالك والشافعي واحمد لا يؤكل بالتحري في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة
اكثر لان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة
في حالة الاختيار ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة
الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مبيوع ومغصوب
جاز التناول اعتمادا على الظاهر وهذا لان القليل لا يمكن عنه فسقط
اعتباره دفعا للحرج والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وسلم تسليما

لو اقر بطلق التنزيل
عليه القصاص والاكثر
لفظ التعمد

لا يعتبر اشارته

الا اذا
الى فيها ميتة واحدة او اكثر
ما في الدر

اولى

لحرمة

ان المسلمين لا تخلو عن
المحرم من مسروق ومغصوب
وميتة كذا في جامع الشاهد
اعتمادا على الظاهر

نهاية المخطوطة